



دفتر مقام معظم رهبری
www.leader.ir

أحكام الخمس / ولي أمر الخمس

ولي أمر الخمس

ولي أمر الخمس

س١٥٣. مع الاخذ بعين الاعتبار رأى الامام الراحل ورأيكم الشريف وبعض الفقهاء ايضاً من أن الخمس يجب ان يدفع الى ولي امر المسلمين فما هو حكم دفع الحقوق الشرعية الى غير ولي الامر؟

ج. لو قام كل واحد من مقلدى المراجع العظام «دامت بركاتهم» بدفع الخمس استناداً الى فتوى مرجع تقليده فذمته بريئة.

س١٥٤. هل يجوز صرف سهم السادة المبارك فى الأمور الخيرية كأن يُصرف مثلاً فى زواج السادة؟

ج. أمر سهم السادة كسهم الإمام المبارك (أرواحنا فداءه) راجع لولى أمر الخمس، ولا مانع من صرف سهم السادة فيما ذكر إذا كان ذلك بإذن خاص منه.

س١٥٥. هل من الضرورى أخذ إجازة المجتهد المقلد من أجل صرف سهم الإمام (أرواحنا فداءه) فى عمل الخير، مثلاً فى الحوزة العلمية أو دار الأيتام، أو تكفى الإجازة من المجتهد مطلقاً، وأساساً هل إجازة المجتهد ضرورية؟

ج. أمر السهمين المباركين كلاً راجع لولى أمر المسلمين، ومن كان فى ذمته، أو فى ماله شيء من حق الإمام (أرواحنا فداءه)، أو من سهم السادة، يجب عليه تسليمهما الى ولي أمر الخمس، أو الى وكيله المجاز من قبله، وإذا أراد صرفهما فى إحدى الموارد المقررة فيجب عليه الإستجازة قبل ذلك فى هذا الموضوع، ولا بد للمكلف مع ذلك من مراعاة فتوى المجتهد الذى يقنّده هو فى ذلك.

س١٥٦. هل وكلاء سماحتكم أو غيرهم ممن ليسوا بوكلاء ملزمون باعطاء وصل الاستلام لمن دفع الخمس اليهم أم لا؟

ج. من دفع الحقوق الشرعية الى احد وكلائنا او الى اشخاص آخرين ليوصلوه الى مكتبنا يمكنهم مطالبتهم بوصل الاستلام المختوم بختمنا.

س١٥٧. عندما ندفع الخمس الى وكلاء سماحتكم الموجودين فى المنطقة، يقومون فى بعض الأحيان بإرجاع سهم الإمام، ويقولون: إنهم مجازون من قبل سماحتكم، فهل يجوز صرف المبلغ الذى أرجعوه إلينا فى شؤون العائلة أم لا؟

ج. إذا كان عندكم شبهة فى إجازة من يدعى الإجازة فاطلبوا منه بصورة محترمة أن يريكم إجازته الخطية، أو طالبوه بوصل الإستلام المختوم بختمنا، فإذا قاموا بعمل طبقاً للإجازة فهو ممضى.

س١٥٨. شخص اشترى بالمال غير المخصّس ملكاً بقيمة عالية وصرف عليه مبلغاً كبيراً لإصلاحه وتعميره، وبعد ذلك أهده لولده غير البالغ وسجله باسمه رسمياً، فمع العلم بأن البازل ما زال على قيد الحياة كيف تكون مسألة خمس المكلف المذكور؟

ج. لو كان ما صرفه فى شراء المئك وفى إصلاحه وتعميره من أرباح سنته، وكانت هبته للمئك الى



دفتر مقام معظم رهبری
www.leader.ir

ولده فى نفس السنة متناسبة لشؤونه عرفاً، فلا خمس عليه فى ذلك، وإلا فىجب عليه خمس هذا
المؤك.